10
كانون أول

لنا حقوق

تجدون في هذا العدد:

- مجلس منظمات حقوق الانسان الفلسطينية يدعو إلى التصدي الفوري والحاسم لشرعنة الاحتلال لعمليات القرصنة.
- عن سجن اسمه بيت اسكاريا.
- التحدي الرئيسي الآن إنهاء الانقسام (القضائي والتشريعي).
- حق الإنسان في المياه.
- قصة نجاح حماية الآبار المائية.
- مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان يصف تصريحات نائب رئيس بلدية القدس بالتمييزيّة وتندرج ضمن العقاب الجماعي للمقدسيين
- مركز القدس يعقد دورة تدريبية متقدمة في سلفيت.
- تحديثات على المشروع.

A quarterly newsletter published by Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center (JLAC), a project funded by European Union's European Instrument for Democracy and Human Rights (EIDHR) programme for " Occupied Palestinian Territory"

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يدعو إلى التصدي الفوري والحاسم لشرعنة الاحتلال لعمليات القرصنة

أقر الكنيست الاسرائيلي هذا الأسبوع وبخطوات متسارعة، بالقراءتين التمهيدية والاولى، قانون تسوية الأراضي، الذي يعني تطبيقه الفوري إضفاء الشرعية على قرابة اربعة آلاف وحدة استيطانية مقامة على 55 بؤرة منتشرة في أنحاء مختلفة من المنطقة المصنفة (ج)، الخاضعة للسيطرة الاسرائيلية الكاملة والتي تشكل ما نسبته 60% من اجمالي مساحة الضفة الغربية. تجاهر أطراف الائتلاف الاسرائيلي الحاكم باعتبار عملية شرعنة النهب هذه الانقلاب السياسي الثاني في اسرائيل، بعد الانقلاب الأول الذي حصل عام 1977، وجاء بأول ائتلاف استيطاني يميني الى الحكم في دولة الاحتلال. واعتبر نفتالي بينيت، زعيم حزب البيت اليهودي، ووزير المعارف في حكومة نتنياهو، بأن القانون "يعتبر الخطوة الأولى في الانتقال من حل الدولتين الى خيار ضم الضفة الغربية وفرض السيادة على الأرض دون السكان"، وهو ما يعني تعميق وتقنين صيغة الأبرتهايد التي يجري ترسيخها بفرض منظومات قانونية مختلفة على مجموعتين سكانيتين تعيشان في نفس المنطقة، ومنح امتيازات للمجموعة التي تشكل إقامتها في هذه الأرض جريمة مستمرة بنظر القانون الدولي الانساني ووفق قرارات عديدة لمنظمة الأمم المتحدة ووفق الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن جدار العزل عام 2004.

منذ العام 1967، دأبت قوات الاحتلال على تنفيذ سياسة مصادرة والاستلاء على الارض الفلسطينية عبر ما يعرف بالأوامر العسكرية. ورغم قيام قوات الاحتلال بفرض سيطرتها فعلياً على ممتلكات فلسطينية خاصة عبر منع استعمالها بطرق شتى، الا انها لم تتمكن من شرعنة الاستيلاء عليها، ومصادرة املاك فلسطينية خاصة وتخصيصها للاستيطان. ويأتي مشروع قانون تسوية الاراضي هذا ليس لتشريع الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين الخاصة فقط، بل قفزة باتجاه شرعنة ضم الارض المحتلة؛ حيث ان هذا التشريع يجري تنظيمه من قبل الكنيست الاسرائيلي وليس على شكل امر عسكري. ان مصادرة الاملاك الخاصة، ومد الولاية القانونية للكنيست الاسرائيلي على الارض المحتلة يخالفان القانون الدولي العرفي مخالفة جسيمة.

إن القانون المشار اليه هو قانون قرصنة غير مسبوق في التاريخ البشري حين ترعى دولة عضو في الأمم المتحدة جرائم سرقة يقوم بها مواطنوها بدعم ورعاية الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية، وتمدهم بالدعم المالي والسياسي وتصلهم بالخدمات، بل وتمنح قرصنتهم تسهيلات واعفاءات ضريبية.

وفضلاً عما يشكله القانون من خرق فاضح لاتفاقية لاهاي الملزمة لكل الموقعين عليها (بند 26)، وخرقاً لمعاهدة روما باعتبار القانون يقوم على مصادرة أراض خاصة من قبل الدولة المحتلة ومنحها لمواطنيها، فهو يشكل كذلك خرقاً جسيماً للائحة لاهاي لعام 1907، فقد جاء بنص المادة 47 "يُحظر السلب حظراً تاماً"، كما ذكرت المادة 55 منها "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع". كما تطرقت أحكام اتفاقيات جنيف، ومنها الاتفاقية الرابعة لعام 1949، لموضوع الاستيلاء ومصادرة ملكيات سكان الأراضي المحتلة وأعمال الاستيطان ونقل وترحيل سكان دولة الاحتلال المدنيين الى الأراضي الخاضعة لإدارة وسلطة قواتها، وبهذا المعنى فان التشريع المذكور يرقى الى مرتبة جريمة حرب.

كما أنّ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، يكفل حماية الممتلكات الخاصة. ويتناقض هذا التشريع مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، فضلاً عن مخالفته لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات والدعوة لوقفها وتفكيكها في المناطق المحتلة.

من نحن

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية، تأسس في العام 1997، بعد انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية "كويكرز"، والذي ارتبط بها منذ العام 1974وحتى تاريخ انفصاله عنها في ذات العام المذكور سابقا. كان وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان في طليعة المؤسسات الفلسطينية التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتقف في وجه انتهاك هذه الحقوق.

وقد قدم المركز منذ انفصاله عن لجنة الصداقة الامريكية في العام 1997خدمات قانونية مجانية شملت تمثيلا قانونيا واستشارات قانونية ضد كافة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بجانب ذلك يقدم المركز العديد من الخدمات الأخرى، مثل: الدفاع القانوني في قضايا المصلحة العامة، الإصلاح القانوني، رفع الوعي، الضغط والمناصرة، وغيرها من التدخلات والخدمات.

رؤية المركز

المساهمة في بلورة مجتمع فلسطيني تحكمه سيادة القانون.

رسالة المركز

تقديم التمثيل والخدمات القانونية للضحايا الفلسطينيين وخصوصاً الفئات الضعيفة والمهمشة بغض النظر عن مرتكبها والقيام بكل الأنشطة المساندة التي تؤدي إلى ذلك.

الآراء الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي

#EU4HumanRights

هذا المشروع بتمويل من الاتحاد الاوروبي

ويتزامن هذا المشروع من حيث التوقيت مع تصعيد غير مسبوق في حملة التهجير القسري التي تقوم بها سلطات الاحتلال في القدس والمنطقة المصنفة (ج)، اذ أنه وفقاً لتوثيق مكتب تنسيق المساعدات الانسانية التابع للأمم المتحدة (اوتشا)، فقد بلغ عدد المنشآت التي هدمتها سلطات الاحتلال خلال الثلاثة أرباع الاولى من عام 2016، 885 مبنى ومنشأة نتج عنها تشريد 1247 مواطناً، وهو اعلى رقم تشهده الأراضي الفلسطينية في سنة واحدة منذ بدء المنظمة الدولية رصد عمليات الهدم عام 2009.

لقد آن الأوان للمجتمع الدولي بشكل عام، والدول الغربية بشكل خاص، أن تسمي الأشياء بأسمائها وأن تصنف الاستيطان ليس باعتباره عقبة أمام السلام وحل الدولتين فقط، بل باعتباره جريمة يستحق مرتكبها فرض العقوبات عليه وملاحقته قانونياً.

إن مجلس منظمات حقوق الانسان الفلسطينية اذ يعبر عن تنديده الشديد بهذا التشريع غير المسبوق انما يدعو:

- الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي، الى اصدار قرار فوري بوقف هذا التشريع وكل تداعياته وتطبيقاته فوراً.
- كل الأطراف الملتزمة بحل الدولتين ورعاية ما يسمى عملية سلام الى حماية قراراتها وتوجهاتها، لا سيما وأن هناك بنداً في خارطة الطريق التي التزم الجانب الفلسطيني بحصته منها، يدعو الى ازالة كافة البؤر الاستيطانية، وتتنكر حكومة الاحتلال لهذا الالتزام منذ اثني عشر عاماً.
- الاتحاد الأوروبي إلى وقف اتفاقية الشراكة الاقتصادية، وأية اتفاقيات أخرى، مع دولة الاحتلال وفرض عقوبات عليها.
- جامعة الدول العربية والأطراف العربية التي وقعت اتفاقيات سلام مع حكومة الاحتلال الى التدخل الفوري والصارم ضد هذا التحدي الوقح للإرادة الدولية ولأبسط مبادئ القانون الدولي.
- القيادة الفلسطينية الى تصعيد جهدها الدولي والدبلوماسي ووقف اتصالاتها مع عصابة النهب، واعتبار القانون خطوة حاسمة باتجاه انهاء الاتفاقات مع دولة الاحتلال.
- الأطراف الفلسطينية كافة الى انهاء انقساماتها وخلافاتها والوطن يضيع، اذ لن يبقى لها ما تتنافس عليه سوى فتات المساعدات والصدقات الدولية بعد ضياع وطنها، مما يتطلب برنامج اجماع وطني وخطة عمل ملزمة لخوض معارك دولية وشعبية لإنقاذ وحماية المشروع الوطني.
- جماهير الشعب الفلسطيني الى تفعيل مقاومتها الشعبية والتصدي للدفاع عن ممتلكاتها وحقوقها، وأبسطها حقها التملك والعمل والتنقل والعيش بكرامة، وكلها حقوق مكفولة ومشروع الدفاع عنها حتى النفس الأخير.

عن سجن اسمه قرية "بيت اسكاريا"

بقلم المدافعة عن حقوق الانسان: سمر شاهين

لم أشعر يوما بحجم المعاناة التي أواجهها مقابل العيش في منطقة تعتبر أكبر تجمّع استيطاني يضم عددا كبيرا من المستوطنات إلّا مؤخّرا.

لن أكتب وأصف المعاناة التي نواجهها نحن سكّان قرية بيت سكاريا أو التي تعرف باسم "غوش عتصيون"، لأن بإمكان أي شخص وبكبسة زر على شبكة الإنترنت أن يقرأ عددا كبيرا من الممارسات، المضايقات، والقوانين المفروضة على مناطق "ج" إجمالا، فكل فلسطيني يعلم بأن تلك المناطق+ يمنع فيها البناء أو التوسع فيه كما يمنع إنشاء البيوت البلاستيكية الزراعية أو إقامة بئر ماء ولو صغير عدا عن ارتفاع أسعار المياه، كل هذه القوانين أو الممارسات معروفة لدى الجميع، لكن ما لا يعلمه أو يعلمه الآخرون هو بماذا نشعر إزاء ذلك.

أن تكون طفلا صغيرا ولا تجد مدرسة في منطقتك وتضطر إلى الدراسة في المنطقة الأقرب "بيت فجار"، ذهابا وإيابا على الأقدام تحت أشعة شمس الصيف الحارقة وفي برد أمطار الشتاء القارس، لماذا لا توجد لدينا مدرسة؟! لماذا علينا أن نذهب للمدرسة سيرا فيما الأطفال الآخرون يأتي أهاليهم لتوصيلهم بينما المسافة التي يقطعونها للوصول إلى المدرسة لا تتعدى مئات الأمتار. وأن تكون طفلا صغيرا بدون أن ترى زينة رمضان في الشوارع الغير موجودة أصلا، بأن يمرّ العيد غير العيد لأنّ أقرباءنا، أصدقاءنا وأحبّاءنا ليسوا بجوارنا؟ لماذا أصلا عددنا قليل لا نشعر بأجواء الفرح أو الترح أو الحياة الاجتماعية على الأقلّ!، لماذا يقوم الجندي بسؤالنا دوما إلى أين أنتم ذاهبون ومن أين أنتم في طريق العودة من المدرسة؟ وهل من المنصف أن تقوم مجموعة متطرفة بالهجوم عليّ وعلى شقيقتي وتقوم بالاعتداء علينا أثناء عودتنا من المدرسة؟ من أعطاهم هذا الحق في أن يضربوا شقيقتي بحريّة تامة تجعلها تقرر ترك المدرسة على إثرها؟

أعلم بأن هذه الأرض أرضنا وليس لدينا مكان آخر نعيش فيه، ومن واجبنا البقاء فيها وحمايتها، كي لا يقوم المستوطنون بقطع أشجار المشمش والعنب والأجاص الذي قاموا أصلا إما بقطعه أو باقتلاعه، كما أنّ لهم "الحق" في الوصول الى مستوطناتهم بأي ثمن حتى لو كان اقتطاع جزء من أرضنا تلك لتصبح طريقا سلسا لوصولهم ونزهاتهم مع مخلوقاتهم الرائعة "الكلاب"، أن نكون صامدين، نصارع من أجل البقاء و"مرابطين" هذا كلّه أعلمه لكن ما لا أعلمه لماذا يجب علينا دفع هذه الضريبة النفسيّة؟!

لم أبالِ لما كنت ألاقيه من مواجهات يومية أحيانا أو في أوقات متفرّقة مع جنود الاحتلال على "خطّ عصيون" عند ذهابي إلى الجامعة أو أثناء عودتي. في مرّات قليلة حتّى في تلك الأوقات التي كنت أتعارك معهم وتصل إلى الصراخ أو الشجّار بالأيدي، فكلّ ما كان يَهُمُّني أن أستكمل دراستي الجامعيّة وأن أتخرّج حاصلة على شهادة ما أحببت دوما أن أدرسه، لكن بعد تخرّجي وبعد مضيّ عام على ذلك كانت قد بدأت أحداث انتفاضة القدس وبدأت أشعر بحجم المعاناة التي أواجهها لقاء الخروج أو الدخول إلى منطقتي هذه، فقد أقامت سلطات الاحتلال حاجزا عسكريا على مدخل قريتنا وشدّدت على من هم المسموح لهم بالدخول أو الخروج إلى "غوش عتصيون" ككل، وكان من يسمح له بالدخول إليها فقط سكّان قرية بيت سكاريا بعد التأكّد من بطاقة الهوية أو من له معاملة ما في "الإدارة المدنية" والذين بدورهم يضطرون أحيانا لترك بطاقة الهوية إلى حين عودتهم، وفي ظل هذه التّشديدات "الأمنيّة" لم يعد يسمح بالسير أو المشي من مقدّمة المنطقة –المتمثّلة بالمنطقة المحيطة ب "دُوّار عصيون"– حيث كان السير على الأقدام يشكّل خطرا أو "يشتبه في من يحاول ذلك"، لا أعلم إذا كان ذلك مقرّر رسميا من قبل السُّلطات بأن المشي ممنوع أو أننا نحن من اعتقد ذلك بناء على ما كنّا نشاهده على التلفاز من استهداف للشّبان أو الفتيات إذا ما اشتبه بهم، كما أنه حدث في يوم من الأيام وأثناء عودتنا أنا وأمّي من بيت لحم أن قام أربعة جنود تقريبا بالإحاطة بنا ورفع الأسلحة علينا ، وطلبوا منا أن نلقي ما في أيدينا أرضاً وأن نظهر لهم بطاقة الهويّة واقتادونا إلى حيث الحاجز للتأكد من أمرنا وبعد ذلك قام بمرافقتنا جنديّ إلى مسافة ما يقارب الـ 500 متر ثمّ استدار عائدا بعد أن تأكّد من ابتعادنا عنهم. لذلك لم يعد بإمكاني التّنقّل كما كنت سابقا حتى لو كانت مسافة 4 كم ذهابا وإيابا تُشعرني بالضيق أحيانا إلّا أنها كانت تسمح لي وقتما شئت بالذهاب والعودة بلا قيود.

لستُ وحدي من يشعر بالضيق، فالأمر عينه يحدث مع سكّان المنطقة فيما يتعلّق بالتنقّل، لاسيما طلاب المدرسة حيث خُصِّصَت لهم حافلة من قِبل وزارة التربية والتعليم لتوصيل طلاب "مدرسة النبي زكريا" خوفا من اعتداءات أبناء المستوطنين المتكررة عليهم بالحجارة، والذي يقوم أيضا بإيصال الطلاب الذين يقوموا بالدراسة في مدارس بيت فجار. ففي ظلّ الأحداث الأخيرة يتعرّض سائق الحافلة للتوقيف المستمر يوميا من قبل جنود الاحتلال، الأمر الذي يجعل الطلاب يتأخرون عن مدارسهم ومن بينهم طلاب الثانوية العامّة الذين كثيرا ما يُفوّتون الحصص الإضافيّة المهمة. ومن الجدير بالذّكر أنّ مدرسة النبي زكريا أقيمت بعد عدّة محاولات صعبة في عام 2005 فلم يتسنّ لي الدراسة فيها حيث كانت حتى الصفّ السادس فقط، وفي كل غرفة واحدة يتشارك صفّان: إلا أنها الآن حتى الصفّ التّاسع، ثلاثة صفوف منها فقط هي المستقلّة عن الأخرى وهذه الصّفوف هي السّابع، الثامن، والتاسع.

لست بكاتبة ولا أعلم إذا كنت أرقى لذلك، لكن كل ما أعلمه أنّي وددت أن أكتب ما كتبت ليعلم الذين لا يعلمون، على الأقلّ أنّ هناك قرية صغيرة تدعى "بيت سكاريا" لازال وما يزال سكّانها يدفعون "الضّرائب النفسيّة" ويعيشون ما يشبه السجن.

التحدي الرئيسي الآن إنهاء الإنقسام القضائي والتشريعي وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية على أسس مهنية غير فئوية

كان المجتمع الفلسطيني يترقب باهتمام اجراء الانتخابات للهيئات المحلية، ليس فقط لتجديد هذه الهيئات واجرائها لأول مرة في قطاع غزة، وانما أملا في ان تكون تلك الانتخابات خطوة باتجاه تجديد الشرعيات الفلسطينية واجراء انتخابات رئاسية وتشريعية تكون فاتحة لإنهاء عهد الانقسام. أثبتت التطورات التي حصلت، سواء الضغوطات التي رافقت عمليات الترشيح او محاولات الحد من المنافسة ولاحقا القرار القضائي بتأجيل اجراء الانتخابات، أن التعامل بالقطاعي والجزئيات مع موضوع انهاء الانقسام دون معالجة جذرية لسائر أوجه الانقسام سوف يفاقم الوضع الداخلي ويؤدي الى مزيد من الانقسام. للأسف حكمت المحكمة الفلسطينية العليا بوقف الانتخابات المحلية. وقد بدأت الوقف محكمة البداية في قطاع غزة والتي قامت بإخراج عدد من المرشحين خارج الاقتراع بعد تقديم اعتراضات بخصوصهم من قبل شخصيات محددة. اما اولئك الذين تم اخراجهم من الاقتراع فقد قدمو اعتراضات للمحكمة الفلسطينية العليا (في الضفة الغربية) والتي حكمت بما يلي: وحيث أن محكمة البداية في قطاع غزة لا تخضع لاختصاص السلطة القضائية (كونها خاضعة لحكم حماس منذ 2007 وتعتبر هيئة مستقلة).

فان الحكم بخصوص اخراج عدد من المرشحين خارج الاقتراع يعتبر غير قانوني لذلك، فان الانتخابات المحلية في قطاع غزة يجب أن تلغى. علاوة على ذلك، فان الانتخابات المحلية في الضفة الغربية ستلغى أيضا من اجل تجنب توسيع الفجوة بين المنطقتين عبر اجراء الانتخابات في منطقة وعدم اجرائها في المنطقة الاخرى.

ان استمرار وتعميق انقسام الجسم القضائي الفلسطيني ووجود مجلسي قضاء أعلى بتسميتين مختلفتين في كل من الضفة والقطاع، ووجود محاكم لا تعترف ببعضها مع وجود منظومتين قضائيتين جراء الانقسام التشريعي المتمثل باستمرار الرئيس بالافراط في استخدام المراسيم الرئاسية، حيث أصدر حتى الآن 153 قرارا بقانون (مقارنة ب 90 قانونا أصدرها المجلس التشريعي خلال 10 سنوات من ولايته الممددة) واصرار كتلة حماس التشريعية في غزة في اصدار قوانين التوكيلات التي بلغ عددها 53 قانونا.

إن هذه الصورة المشوهة للوضع القانوني والقضائي وما حصل في موضوع الانتخابات يثبت أن الأولوية يجب أن تكون استعادة وحدة جهاز القضاء الفلسطيني وايجاد آلية قانونية مقبولة وقابلة للتنفيذ ودستورية في التعامل مع المراكز القانونية التي نشأت اما بموجب قرارات قضائية ينظر اليها باعتبارها غير شرعية، او بموجب قوانين بعضها منعدم وبعضها الآخر تشوبه عيوب دستورية.

وفي هذا السياق يجب ان يترافق ذلك مع اعادة تأسيس المحكمة الدستورية وفق أسس مهنية وتمثيلية واسعة وألا تكون ذات صبغة سياسية ومن لون واحد، وذلك لتكتسب الشرعية للنظر في التعقيدات الهائلة الناجمة عن الانقسام التشريعي والقضائي.

حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

بتاريخ 28 يوليو لسنة 2010 ومن خلال القرار رقم 64\292 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل صريح حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وأقرت أن توفر مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي يعتبر أساسا لتحقيق مجمل حقوق الإنسان. حيث يدعو القرار كافة الدول والمنظمات الدولية لتوفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل الخبرات التقنية لمساعدة الدول - خاصة النامية منها - لتوفير خدمات الصرف الصحي ومياه شرب نظيفة وامنة وقليلة التكلفة للجميع.

وفي شهر نوفمبر لسنة 2002 تبنت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية البيان الرسمي رقم 15 حول حق الإنسان بالمياه، حيث تنص المادة رقم 1 أن حق الإنسان في المياه لا غنى عنه للحياة الكريمة، فهذا الحق هو شرط مسبق للوصول لحقوق الإنسان الأخرى. وقد أشار البيان رقم 15 أيضا أن الحق في المياه هو حق كل فرد في الحصول على مياه للإستخدام الشخصي والمنزلي بحيث تكون المياه كافية وامنة ومن السهل الوصول إليها وتكلفتها معقولة.

ما هو حق الإنسان في المياه

- أن تكون المياه كافية: يجب أن تتوفر المياه لكل فرد بشكل دائم وكافي للأستخدام الشخصي والمنزلي، مثل الشرب والنظافة الذاتية وغسل الثياب وتحضير الطعام والنظافة المنزلية، وحسب منظمة الصحة العالمية فإن الفرد يحتاج الى 50 – 100 ليتر من المياه يوميا لضمان تلبية أهم الإحتياجات الأساسية وتقليل المخاطر الصحية.

- أن تكون المياه امنة: يجب أن تكون المياه التي يستخدمها الفرد امنة، أي أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية واثار الإشعاعات والتي يمكن أن تهدد صحة الفرد. أما إجراءات التأكد من سلامة مياه الشرب فتحددها المعايير المحلية في الدولة ذات العلاقة والخاصة بجودة المياه، حيث أن إرشادات منظمة الصحة العالمية حول جودة مياه الشرب تشكل أساسا لتطوير معايير محلية والتي من شأنها أن تضمن سلامة مياه الشرب في حال تطبيقها بشكل سليم.

- أن تكون المياه مقبولة: يجب أن تكون المياه ذات لون ورائحة وطعم مناسب لكل استخدام شخصي أو منزلي، ويتوجب على كافة المنشات والخدمات ذات العلاقة بالمياه أن تراعي الثقافة المحلية والجندر ومتطلبات الخصوصية.

- أن يكون الوصول للمياه سهلا: لكل فرد الحق بالوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي بسهولة في داخل أو بالقرب من المنزل والمؤسسة التعليمية ومكان العمل والمؤسسة الصحية، وحسب منظمة الصحة العالمية يجب أن يتوفر مصدر المياه بمسافة لا تزيد عن 1000 متر من المنزل وأن لا يتطلب الوصول للمياه أكثر من 30 دقيقة.

- أن يكون سعر المياه معقولا: يجب أن يحصل الفرد على المياه وخدمات الصرف الصحي بسعر معقول، حيث يوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تكلفة المياه يجب أن لا تتجاوز 3% من دخل

حماية آبار المياه (قصة نجاح)

حول الحقوق المائية

تبنى المركز بتاريخ 18.08.2015، قضية المواطن (ز. د) وبالنيابة عن مجموعة من المزارعين في منطقة عين البيضاء في الاغوار. تتمحور القضية حول تلقي مجموعة المزارعين لاخطاري وقف عمل وهدم لخزان ماء بسعة 500 متر مكعب وذلك بحجة البناء بدون ترخيص، يستخدم لري اراض زراعية في تلك المنطقة، حيث تشكل الزراعة العمل الوحيد الذي يعتمد عليه موكلونا من الناحية الاقتصادية في حياتهم اليومية.

في الجلسات الاولى التي عقدت امام لجان الادارة المدنية، أصرت تلك اللجان على رفض مجمل الادعاءات القانونية واصدرت قرارا يقضي بهدم خزان الماء لعدم الترخيص.

توجهنا بالتماس للمحكمة العليا الاسرائيلية أثرنا فيه كل الدفوع القانونية والتي ارتكزت على حقوق الفلسطينيين في الاستفادة من مصادر المياه المتاحة لأغراض الشرب والري، وتم كذلك تبيان اوجه القصور والمسؤولية التقصيرية لدى القائد العسكري في الادارة المدنية الاسرائيلية وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، وعلى الاخص اتفاقية جنيف والتي تلقى على عاتق القائد العسكري في المناطق المحتلة رعاية مصالح السكان المحليين في تلك المناطق، وكذلك التعسف في استعمال سلطته تجاه المواطنين الفلسطينيين.

حيث من المعروف ان دولة الاحتلال وضعت يدها على غالبية مصادر المياه في الضفة الغربية من آبار جوفية وينابيع، ولا تسمح للفلسطينيين باستخدام تلك المصادر واستغلالها الا القليل منها، وان حصة المواطن الاسرائيلي الواحد من المياه تعادل اضعاف حصة المواطن الفلسطيني.

وبنتيجة المتابعة القانونية والتي امتدت لأكثر من عام ونصف، تمكنا من الحصول على قرار من المحكمة العليا الاسرائيلية بإلغاء قرار الهدم.

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان يصف تصريحات نائب رئيس بلدية القدس بالتمييزيّة وتندرج ضمن العقاب الجماعي للمقدسيين

وجّه مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان كتاب لرئيس بلدية القدس ورئيس لجنة التخطيط والبناء المحلية في البلدية مئير ترجمان، حيث طالب توضيحات لما جاء على لسانه من تصريحات لإذاعة اسرائيلية عن نيته البدء بفرض عقاب جماعي بحق المقدسيين بعد العملية الأخيرة التي وقعت بالمدينة مشيراً إلى أن جميع طلبات البناء والتراخيص التي تقدم بها المقدسيين للبلدية ستوضع جانبا، "وبأن سياسة العصا والجزرة التي اتبعتها البلدية مع المقدسيين لم تجدي نفعا فذهبت الجزرة وبقيت العصا" على حد قوله. وقد شمل كتاب مركز القدس عدة نقاط طالب بها توضيحات مُستعجلة من نائب رئيس البلدية لما جاء على لسانه من تصريحات بعضٌ منها مُهين والآخر تمييزي بحق العرب، حيث طالب الكتاب التيقن من طبيعة هذه الأقوال، واستفسر ما إذا جاءت على لسانه كونه ممثلا للبلدية، أو على صعيده الشخصي. كما أضاف الكتاب إلى أن شخصاً في مثل هذا المنصب يجب أن يدرك ما يقول. كما تم الاستفسار ما إذا كانت هذه التصريحات لفظية شفوية وتنتهي عند التصريح فقط، أم أنه جرى كتابتها وصياغتها بشكل قانوني في الدوائر الخاصة في إطار عمل نائب رئيس البلدية. إضافة إلى ذلك، طالب الكتاب ضرورة توضيح ما إذا كانت هذه الاجراءات المنوي البتُّ فيها – كما ذكر نائب رئيس البلدية – تأتي ضمن صلاحيات ادارة البلدية وأنّه إذا ما تم التشاور بها من أجل تطبيقها على أرض الواقع، حيث أكّد مركز القدس أن صلاحيات نائب رئيس البلدية وصاحب أي منصب في احدى دوائر الحكومة لا تتعدى إلا أن تكون صلاحيات يحددها القانون وأي خروج عن هذه الصلاحيات هو خروج عن القانون كما هو معروف. حيث أشار الكتاب أهميّة توضيح الاعتبارات القانونية المعتمدة في هذه التصريحات على غرار كونها اعتبارات تميزية وتحريضية صرفة.

وأوضح الكتاب إلى ضرورة الالتفات للبند "265" الذي ينص أن جميع الصلاحيات الموكلة بالاجراءات والتنفيذات هي منوطة حالياً بوزير المالية في الحكومة؛ أي أن البلدية مُلزمة في أي تطبيق أو تنفيذ لوزير المالية –وليست توجيهات على عاتق أفراد بعينهم. كما أشار الكتاب إلى البند "109 أ" والذي يلزم البلدية بالبت في أي طلب بناء وترخيص خلال مدى أقصاها 12 شهرا. وفي نهاية الكتاب الموجه تمت الإشارة إلى أنه إن كانت هنالك نية لدى الدوائر في بلدية القدس من التضييق على سكان المدينة المحتلة كنوع من العقاب الجماعي، فإن هذا التضييق لن يجدي نفعاً بل من شأنه أن يزيد الاحتقان بسبب الخسارات المادية التي سيتكبدها مقدمي طلبات البناء إزاء هذه السياسة والتي توضح أنها سياسة تميزية بحق المقدسيين. وقد اعتبر مركز القدس في بيان صحافي، أنّ هذه التصريحات والتي تناقلتها وسائل الاعلام هي تصريحات تمييزية تنمّ عن السياسات الخفيّة لِبلديّة الاحتلال بعدم إعطاء تراخيص بناء في القدس العربيّة بهدف تثبيت مخطط 2020، وأن البلدية لا تُعطِ تراخيص بناء إلا ما ندر. من الجدير ذِكره، أنّ مركز القدس والذي يعمل في الدفاع عن المنازل المهددة بالهدم في القدس، يُقدّم تمثيل قانوني مجّاني للمتضررين من سياسة هدم المنازل التي تتبعها بلديّة الاحتلال.

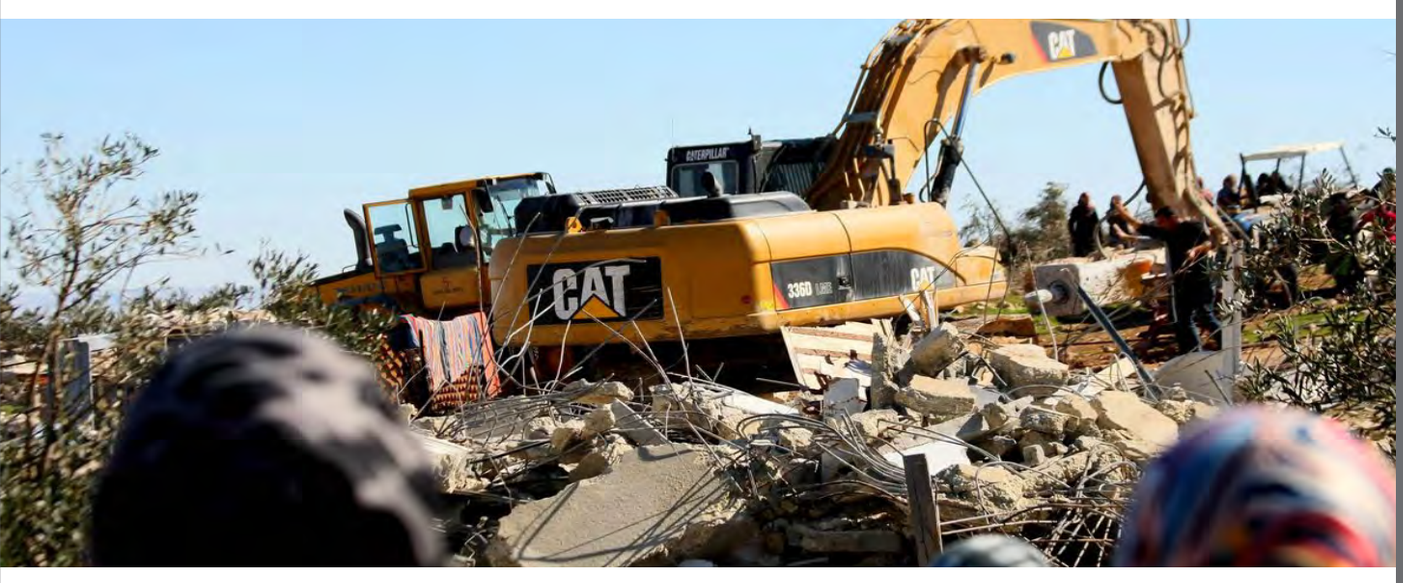

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان يختتم دورة تدريبية في محافظة سلفيت

ضمن أنشطة مشروع حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة" الممول من الاتحاد الأوروبي؛ اختتم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان دورة تدريبية في محافظة سلفيت يوم الاثنين 10/10/2016 في مجال عنف المستوطنين وآلية توثيق الانتهاكات الاسرائيلية، إضافة الى تنظيم حملات الضغط والمناصرة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الحملات. عقدت الدورة في قاعة جمعية مردا الخيرية في سلفيت وامتدت ليومين بواقع اثنا عشر ساعة تدريبية. وقد شارك في أعمال الدورة 26 مشارك/ة من طلاب جامعات ونشطاء مجتمعيون في المحافظة.

افتتحت الدورة التدريبية الزميلة جيهان منصور منسقة محافظة سلفيت حيث رحبت بالمشاركين وقامت بالتعريف عن المركز وبرامجه وانشطته المختلفة وأوضحت الهدف من هذه الدورة وأنها تندرج ضمن سلسلة دورات تدريبية ينوي المركز عقدها في كافة محافظات الوطن تهدف الى رفع الوعي القانوني لدى الفئات المستهدفة وتعريف المشاركين بالآليات القانونية الصحيحة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان.

وقد قامت المحامية لينا صروان بتقديم التدريب لليوم الأول والذي تمحور حول عنف المستوطنين من منظور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وركزت صروان التدريب حول آليات توثيق اعتداءات المستوطنين وآلية التوجه بالشكاوى للجهات المختصة ومتابعة هذه الشكاوى مع المحامي.

أما اليوم الثاني للتدريب فقد قامت الأستاذة سلوى حماد، منسقة الحملات في المركز بتقديمه وتركز التدريب حول تصميم حملات الضغط والمناصرة، والأدوات المستخدمة في هذه الحملات، واستعرضت حملات ناجحة لدى المركز كحملة استرداد جثامين الشهداء وحملة كرامة، كما وضحت للمشاركين كيفية حشد المجتمعات لقضاياهم وتنظيمهم، واستخدام وسائل الإعلام لانجاح الحملات.

واستكمل الأستاذ حسين شجاعية التدريب لليوم الثاني والذي تطرق فيه الى الية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، واستعراض اكثرها تأثيرها وأهمية في عمل حملات الضغط والمناصرة وحشد المجتمع المحلي. كما قام بعرض فيلم حول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الحكومات في دول عدة.

اختتمت الزميلة شعلة عبد الهادي منسقة المشروع اليوم الثاني للتدريب وشكرت المشاركين على نشاطهم والتزامهم بالتدريب كما قامت بتقييم هذين اليومين التدريبيين واستمعت لآراء المشاركين واقتراحاتهم لتحسين نوعية التدريب.

تحديثات على المشروع

اخر التحديثات على مشروع "حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة

- تقديم 136 استشارة قانونية فردية (90 بالضفة الغربية و 46 بالقدس الشرقية) من خلال مكاتبنا في محافظات رام الله والقدس وقلقيلية ونابلس وسلفيت.
- تقديم 771 خدمة قانونية للمقدسيين من خلال مكتبنا في القدس وتنوعت هذه الخدمات لتشمل (14 تسجيل أطفال، حالة اعتقال، 135 ضرائب بلدية، 70 حقوق مواطنة، تصريح زيارة، 485 قضايا تتعلق بالتأمين الوطني، 68 لم شمل العائلة).
- تقديم 6 استشارات قانونية لمؤسسات المجتمع المدني والمجالس القروية (مجلس قروي الزاوية، تجمع بدوي عرب الرماضين، تجمع بدوي الرشايدة، مجلس قروي عقربا، مجلس قروي دير بلوط، مجلس قروي جيوس).
- تنظيم زيارة أسبوعية للعيادة القانونية المتنقلة في طوباس وقلقيلية ونابلس، حيث يتواجد محامو المركز أسبوعيا في هذه المناطق ويقدمون الاستشارات القانونية الازمة حيث استفاد ما يقارب ال 360 مواطن/ة.
- تم افتتاح العيادة القانونية المتنقلة في القدس الشرقية في العيسوية ليكون محامو المركز متواجدون مرة أسبوعيا منذ بداية شهر تشرين الاول وحتى نهاية شهر كانون الأول ثم يتم نقلها الى حي آخر.
- تم تبني 11 قضية في الضفة الغربية وهي موزعة على النحو الآتي (6 قضايا هدم منازل، قضية وقف عمل طريق زراعي، قضية مصادرة أراضي وهدم منزل، قضيتين هم منشئات زراعية، قضية إغلاق طريق زراعي).
- تم تبني 7 قضايا في القدس الشرقية (3 قضايا لم شمل العائلة، قضيتين تأمين وطني، قضيتين تسجيل أطفال).
- تم عقد دورة تدريبية في محافظة سلفيت، بمشاركة 27 طالب/ة من تخصصات الخدمة المجتمعية والقانون. امتدت الدورة التدريبية ليومين بواقع 12 ساعة تدريبية، بحيث تم التطرق من خلال هذه الدورة إلى توثيق عنف المستوطنين، ورفع الشكاوى، واليات الحشد المجتمعي وتنظيم حملات الضغط والمناصرة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- تم تنظيم جلسة لرفع الوعي في مجلس قروي كفر اللبد في محافظة نابلس بتاريخ 24/9/2016. تم من خلال هذه الورشة مناقشة اعتداءات المستوطنين على أهالي القرية والخطوات الصحيحه الواجب اتباعها للمحافظة على حقوق المجتمعات. وقد شارك بالورشة 15 مواطنا من القرية.
- تم تنظيم جلسة لرفع الوعي في مجلس في مقر جمعية الجالية الافريقية في البلدة القديمة بالقدس الشرقية بتاريخ 15/8/2016. وقد تم نقاش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين مع التركيز على موضوع التأمين الوطني، مخصصات الإعاقة وكبار السن، والبطالة، ومخصصات الولادة والأطفال، وإجراءات لم شمل العائلة، والإقامة، وتسجيل الأطفال. وقد شارك بالورشة 10 اشخاص من بينهم 9 سيدات ورجل واحد.

الفعاليات القادمة:

يقوم حاليا كافود شريك مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان بالإعداد لزيارة الحشد والمناصرة القادمة إلى المملكة المتحدة وبروكسل المقررة في اواخر شهر كانون الثاني عام 2017. حيث سيشارك في الزيارة الأستاذ عصام العاروري مدير عام المركز والانسة شعلة عبد الهادي منسقة المشروع. وتتزامن هذه الزيارة مع مرور 50 عام على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ حيث يسعى المركز من خلال هذه الزيارة لتسليط الضوء على الفقر والظلم الذي يتعرض له الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وسيتم ترتيب لقاءات مع أنصار كافود في إنجلترا وويلز وتشجيعهم لطرح ممثليهم المنتخبين إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع والرد على انتهاكات القانون الدولي.